



كو٧ماری عبرا٧ق
داد كا٧ی بالآ٧ی ٧یئنتیجا٧دی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

(١٤ و ٨٨) من الدستور ، ولدى الرجوع إلى المواد المطعون بعدم دستوريتهما وجد أنها تتعلق بعدم جواز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداءه ولبسه، وكذلك للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية، ولدى الرجوع إلى المادة (١٤) من الدستور وجد أنها تعالج موضوع المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، أما المادة (٨٨) من الدستور فإنها تنص على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وحيث أن من موجبات تشريع القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده هو الوصول إلى إجراء تحقيق أو محاكمة عادلة لرجل الشرطة فيما يتعلق بالجرائم أثناء قيامه بواجباته الرسمية مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لذلك وفي ضوء هذه المعطيات فقد تدخل المشرع بوضع وصياغة المواد المطعون بعدم دستوريتهما ، وبناء على ذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا لاتجد تعارضاً بين هذه النصوص مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتسبي قوى الأمن الداخلي وبين أحكام المادتين (١٤ و ٨٨) من الدستور، وإذا ما وجد أن هناك تلكؤ أو عدم استجابة لمتطلبات التحقيق كالموافقة على الاستقدام أو غير ذلك من مراجع منتسبي قوى الأمن الداخلي فأن ذلك لا يعود إلى قصور في القانون المطعون بعدم دستورية بعض مواده وإنما بسبب تقصير المراجع أثناء أدائهم لواجباتهم، ولم يغفل المشرع عن هذا الجانب بوضعه ضمانات لحسن تنفيذ قرارات المحاكم ، ومنها ما ورد بالفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في ٢٢/٨/١٩٨٧ والذي نص على أن (للقاضي الذي يجري التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنتظر الدعوى المدنية أو الجزائية فرض غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه بإجراءات


كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىحادى





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


التبليغ أو عدم استجابته لطلبات المحاكم أو استيضاحاتها (إضافة إلى المواد المنصوص عليها في القوانين العقابية، ولما تقدم قرر رد الطلب المقدم من محكمة تحقيق بئر مكرون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/١٦.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامى



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


الرئيس